الحبنية الرسبية

للجهودية الجزائربية الديمقلطية الشعبية

قوانين ومراسيم

فوارات . مفسورات . مساشير . اعلاست وبسلاعات

	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عمومية وسجل نجاري		القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجـزائر المعون : ١٩-٨١-٦٦	سنبة	نة	۲ اشهر ۲ اشهر سنة	
۱۹-۸-۹۲ رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ - ۳۲۰۰	۱۵ دینارا ۲. دینارا		۸ دنانیر ۱۱ دینارا ۲۱ دینارا ۱۱ دیبارا ۲۰ دیبارا ۲۰ دیبارا	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر، دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر، دينار وتسلم القهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناويتهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تعبير العنوان ٣٠ر، دينار _ ثمن النشرة على اساس ٥٥٠ دينار للسطر

فهــرس

الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن قانون المالية لفسام ١٥٢١ .

يستمر في استيفاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لهسسا

والضرائب غير المباشرة والرسوم المختلف ة وكذا جميسع الحاصلات والمدخولات المخصصة للدولة وذلك خلال العام

١٩٦٦ وفقا للقوانين والمقررات والضوابط السيارية المفعول

بتاريخ صدور هذا الامر والتعديلات المقررة فيه .

قسوانین و اوامسسر

ـ أمر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ مؤرخ في ٨ رمضـان عـام ١٣٨٥ |

قــوانــين واوامــــر

امر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦

> ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ، ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

> > يأمر بما يلى:

القسم الاول

المقتضيات المطبقة على طرق ووسائل وموازنة المالية المادة الاولى: ١ ـ مع الاحتفاظ بمقتضيات هذا الامر ،

يستمر كذلك في عام ١٩٦٦ ووفقا للقوانين والمقسررات والانظمة القائمة بتاريخ صدور هذا الامر ، في استيفساء مختلف الحقوق والحاصلات والمدخولات المخصصة وللميزانيات الملحقة وحسابات الخزينة الخصوصية والجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية والمنظمات المؤهلة .

٢ - يحظر بصورة قطعية استيفاء جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة من غير الضرائب المرخص بها في القوانسين والاوامر والمقررات والمراسيم والضوابط السارية المفعولوفي هذا الامر ومن أي نوع كانت وعلى أي شكل تستوفي به ، تحت طائلة معاقبة الموظفين الذين ينظمون الجداول والتعريفات والذين يتابعون استخلاصها كمختلسين وذلك مع عدم الاخلال بدعوى الرجوع ، خلال ثلاث سنوات على كل قابض وجاب أو أي شخص قام بالتحصيل .

يستهدف أيضا للعقوبات المطبقة بحق المختلسين جمينع القابضين على زمام السلطة العمسومية الذين يمنحسون استثناءات أو اعفاءات من الحقوق والضرائب أو الرسوم العمومية تحت أى شكل كان ولأى سبب كان دون ترخيص القانون.

تطبق هذه المقتضيات على الموظفين الحائزين على السلطة التابعين للمؤسسات العمومية والذين يقومون بصورة مجانية دون ترخيص قانونى أو نظامى بتسليم المنتوجات أو تقديم الخدمات الخاصة بهذه المؤسسات.

اللادة ٢: ان المحصولات والموارد والقبوضات المطبقة على ميزانية التسيير الخاصة بالدولة قد قدرت وفقا لجدول الحالة أ اللحق بهذا الامر بمبلغ ...ر...ر.٠ر٣ دج .

القسم الثانى وسائل المصالح والمقتضيات الخصوصية

العنوان الاول المنوات الطبقة على الميزانية والخزينة

المادة ٣: يفتح عن سنة ١٩٦٦ بعنوان الميزانية العسامة للتسيير ، اعتمادات بمبلغ ...ر...ر.٣ دج توزع على كل من الوزارات وفقا للجدول ب الملحق بهذا الامر .

ويصدر بشأن ميزانية التجهيز أمر متمم .

المادة ٣ مكرر: ان الميزانية الملحقية الخاصة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (قسم التسيير) محددة بالمقبوضات والمصاريف بالنسبة للعام ١٩٦٦ بمبلغ قدده ١٨٧٠٠٨٠٠ دج ٠

اللدة ٣ مكرر ٣: ان الميزانية الملحقة الخاصة بالرى محددة بالمقبوضات والمصاريف بالنسبة للعام ١٩٦٦ بمبلغ قسدره ١٥١٠ كالمر١٤٠ دج .

المادة ٣ مكرد ٤: ان الميزانية الملحقة الخاصة بمياه الشرب والمياه الخاصة بالصناعة محددة بالقبوضات والمصاريف بالنسبة للعام ١٩٦٦ ، بمبلغ قدره ٥٠٠٠٠٠٠٠ دج .

المادة ٣ مكرو ٥ : يجوز خلال العام ١٩٦٦ اجراءا قتطاعات

من صندوق الموازنة الخاص ومن صندوق التجديد ، لأشغال جسر مياه الشرب شريطة تحديد هذه الاقتطاعات بموجب قرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية والتخطيط ،

ان المبالغ المقتطعة على الوجه المذكور يجرى الحاقه ال ١٧ حسب الاجراء الخاص بمبالغ المساعدات ، بالبساب ١٧ (النفقات على الموارد المقتطعة من صندوق التوازن الخاص) والباب ١٥ (النفقات التى تلحق بميزانية الدولة لاجل اشغال تجديد الاعمال لجر مياه الشرب) وذلك من الميزانية المحقة الخاصة بمياه الشرب والمياه الخاصة بالصناعة .

تلفى جميع الاحكام السابقة والمخالفة .

المادة ؟: ان التوزيع على كل باب من أبواب الاعتمادات المفتوحة في المواد ٣ و ٣ مكرر و٣ مكرر ٣ و ٣ مكرر ؟ اعلاه يجرى بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير المالية والتخطيط وفقا لأحكام هذا الامر .

المادة ؟ مكرد: يجوز خلال العام ١٩٦٦ اجراء نقل وتحويل اعتمادات ضمن الشروط التالية:

يمكن أن ينشأ من جراء النقل والتحويل تعديل في توزيع التخصيصات بين الابواب ولا يمكن أن ينشأ عن ذلك احداث أبواب الا عندما يكون النقل متعلقا بتخصيصات أوبمصالح.

ان عمليات النقل تغير وضعية المصلحة المسؤولة عن تنفيذ الصرف ، بدون أن تتناول تغيير نوعه ،

ويرخص بالنقل بموجب قرار يصلده وزير المالية والتخطيط ،

ان التحويلات تؤدى الى تغيير نوع الصرف القرر بقانون المالية ويمكن الترخيص به بموجب مرسوم يصدر بنساء على تقرير وزير المالية والتخطيط شريطة تدخله فى باطن نفس العنوان الخاص بالميزانية المتعلقة بنفسالوزارة وفي حدود العشر من تخصيص كل من الابواب المعنية ، على انه ، لايجوز اجراء أى تحويل اعتماد من باب الصرف الاجبارى لصالح باب مزود باعتمادات محدودة .

تلفى جميع الاحكام السابقة المخالفة لأحكام هذه المادة .

المادة } مكرر ٣: ان الوزراء وآمرى الصرف الشـــانويين يتبعون في كل دورة مبلغ الابواب والمواد الخاص:

- باعتمادات الموضوعة تحت تصرفهم ،
 - بالتزامات الصرف ،
 - ــ بأوامر الصرف والحوالات ،

يحدد وزير المالية والتخطيط بموجب منشورات التطبيق الشروط:

 التى يقوم بموجبها آمرو الصرف الثانويون باعداد البيانات الدورية الخاصة بعملياتهم للوزير الذى فوض لهم الاعتمادات ،

٢ ـ والتى يقوم بموجبها الوزراء بابلاغ البيانات الدورية الخاصة بعملياتهم وعمليـات آمرى الصرف الشانويين بوزارتهم ، لوزير المالية والتخطيط ،

٣ ـ والتى يقوم بموجبها وزير التخطيط ، بعد تجميسع النتائج الحسابية المتعلقة بمجموع الميزانية ، بعرض الوضمع بصفة دورية على الحكومة مبينا لها فى كل باب:

أ ـ مبلغ اعتمادات الميزانية المفتوحة بمسوجب قانون
 المالية ،

ب _ مبلغ الالتزامات بالنفقات ،

ج ـ مبلغ اوامر الصرف والحوالات ،

د ـ الارصدة المطابقة ،

اللادة 0: لا يجوز احداث أو تغيير الوظائف خلال السنة الا بموجب مرسوم وذلك بعد أن تكون الاعتمادات الضرورية محررة من أى قيد .

وفى حالة اجراء التحويل ، يقتضى أن يكون عدد الوظائف المحدثة مساويا فى أقصى الحدود لمقدار الوظائف الملفاة ويكون من ثم اجراء التحويل بتمامه مرهونا بها .

لا يجوز في أية حال أن تؤول العملية الى احداث وظائف لصنف أدنى من الوظائف الملغاة .

المادة ٥ مكرو: لا يسوغ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٦ احداث أى مكتب أو مؤسسة عمومية الا بموجب أمر يحدد بالوقت نفسه نظامها الاساسي ،

المادة م مكرد ٣: ان الميزانيات والحسابات التقديرية للمؤسسات العمومية الوطنية والشركات الوطنيسة التى تستفيد من اعانة الدولة وكذلك المؤسسات والشركات من نفس نوع تلك التى سوف تصدر قائمة بها بموجب مرسسوم ، لا تصبح نافذة الا بعد تصديقها بصورة مشتركة من قبسل وزير الوصاية ووزير المالية والتخطيط ،

ولهذا الغرض فان المؤسسات والشركات المعنسى عنها ، ملزمة بتقديم مشاريع ميزانياتها أو حساباتها التقديرية فبل شهرين على الاقل من بدء السنة المتعلقة بها الى وزير الوصاية الذي يقدمها بدوره الى وزير المالية والتخطيط ،

ويتبع نفس اجراء التصديق كلما اقترح تعديل في الميزانية أو الحساب الاولى الذي تؤدى نتيجته الى زيادة ١٠ ٪ على الاقل للتقدير المقيد في الباب او الحقل وذلك بعد مراعساة التعديلات المتدخلة سابقا بمبلغ ادنى من تلك النسبة .

بجب تقديم الميزانيات وحسابات التسيير وحسسابات

الاستغلال في المهل وحسب الشروط المنصوص عليها في القرارات التي تصدر بصورة مشتركة عن وزير الوصاية ووزير المالية والتخطيط.

يجب على المؤسسات والشركات المعنية ، بصورةانتقالية، توجيه مشاريع ميزانياتها أو حساباتها التقديرية الخاصة بالعام ١٩٦٦ الى وزير الوصاية خلال مدة الشهرين التى تلى صدور هذا الامر او خلال مدة الشهرين التى تلي نشر المرسوم المنصوص عليه في المقطع الاول من هذه المادة ، وذلك حسب تبعيتها لاحد الاصناف المذكورة فيه .

تلفى جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هاده.

المادة 7: ان وزير المالية والتخطيط مؤهل ، انتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ ، لا قتطاع الاعتمادات الضرورية لتسديد الديون المترتبة على الادارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية الى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية والجماعات وكذلك المقاولات المسيرة والمزودين الآخرين وذلك من جميع ابواب الميزانيات وبناء على طلب الوزراء المختصين .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدره وزير المالية والتخطيط ،

المادة 7 مكرر: تعدل المادة ٤ مكرر ٤ من قانون المالية رقم ٥٠ ـ ٩٣ المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ كما يلي:

لا يجوز اتخاذ أى تدبير ذى مغزى انضباطى من شائه أن يرهق أعباء الدولة أو يخفض مواردها أو عائداتها الا بعد أخذ رأى موافق من وزير المالية والتخطيط ،

كل تدبير يرمي لاحداث مصالح ومكاتب أو مؤسسات عمومية أو توسيع مصالح موجودة فيجب أن يكون بتمامه مرهونا بمورد جديد أو مقتصد .

المادة 7 مكرر ٣: ان النفقات المتعلقة بتســـديد الدين العمومى ومصلحة المعاشات يسوغ الشروع بها بما يتعدى المخصصات المقيدة في ابواب الميزانيات المطابقة .

المادة ٦ مكرر ٤: يحدد قانون المالية ، ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٧ نوع ومبلغ مجموع التكاليف والموارد الخاصة بالدولة وكذلك التوازن المالى الناتج .

ان العمليات المرخص بها في قانون المالية تشتمل على أربع مجموعات متميزة:

ا ـ عمليات الميزانية العامة ، والميزانيات الملحقة وحسابات الخزينة الخصوصية التى تضم مجموع تكاليف ومواردالدولة ذات الصبغة النهائية .

٢ ــ عمليات الحسابات الخصوصية بالخزينة التى تدون فيها أعباء الدولة ذات الصبغة الموقتة والوارد المطابقة .

٣ - العمليات التي يتشكل منها رأس مال الدين العمومي والطويل الأجل الذي يشتمل على اعباء الاستهــــلاك والموارد المنتظرة من القروض الخارجية والداخلية .

٤ - عمليات الخزينة الناتجة عن الاصدار وتسلميدات القروض القصيرة الاجل وايداعات عملاء الخزينة .

المادة ٦ مكرد ٥: ان الحسابات الخصوصية للخزينسة لا يمكن فتحها الا بموجب قانون المالية ولا تضم الا الاصناف التالية:

- ـ الحسابات المقيدة على وجه التخصيص ،
 - _ حسابات التجارة ،
 - _ حسابات القروض ،
 - _ حسابات التسبيقات .

اللاة 7 مكرر 7: ان عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة يجرى تقريرها والاذن بها وتنفيذها ضمن نفس الكيفيات المطبقة على عمليات الميزانية العسامة وذلك لحين صدور القانون التنظيمي الذي يحدد طريقة تقديم القوانين المالية شريطة التقيد بالقواعد الخصوصية المنصوص عليها في المواد ٧ الى ٨ مكرر ، الواردة فيما بعد .

المادة ٧: تحظر عمليات القروض أو التسبيقات وعمليات الاستدانة باسم الحسابات القيسسدة في وجه التحصيص وحسابات التجارة.

ويحظر أيضا ، نسبة النفقات الناتجة عن تأدية رواتب أو تعويضات أعوان الدولة أو أعوان الجماعات والمؤسسسسات العمومية أو المقاولات العمومية مباشرة لهذه الحسابات .

اللدة ٧ مكرر: تكون الحسابات الخصوصية للخزينة مزودة باعتمادات محدودة باستثناء حسابات التجارة التي يحدد لها فقط سقفية كشف الحساب.

فى حالة الاستعجال والضرورة القصوى ، يمكن فتسح اعتمادات مكشوفة اضافية بموجب مرسوم للتسبيق يتخلف بمجلس الوزراء فى حدود نسبة مئوية من تخصيص كل حساب معين يجرى تحديده كل سنة بقانون المالية .

المادة ٧ مكرر ٣: يقيد في حسابات القروض والتسبيقات للخزينة بصورة استثنائية الاداء والتسسسديد لرأس مال القروض أو التسبيقات المنوحة .

تنتج قروض وتسبيقات الخزينة فوائد يكون مقدارهـــا بحسب المقبوضات الخاصة بالمنتوجات المختلفة للميزانية .

المادة ٧ مكرر ٤: يقرر القفل النهائي لجميع الحسابات الخصوصية المفتوحة في كتابات الخزينة في ٣١ ديسمبر سنة 19٦٦ .

تنقل أرصدة هذه الحسابات الواردة فى هذا التاريخ الى حساب النتائج وذلك فى حساب خصوصي مرتبط بهسسا ويرخص بفتحه فى قانون مالية عام ١٩٦٧ .

المادة ٨: يقرر وزير المالية والتخطيط تحديد قائم...ة الحسابات الخاصة بالخزينة طبقا للصيغة الجديدة للقانون المالي.

المادة ٨ مكرد: يتخذ مرسوم بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط تحدد بموجبه طرق تطبيق المواد ٦ مكرر ٥ الى ٧ مكرر ٤ الواردة اعلاه .

المادة ٨ مكرر ٣: يرخص لمام ١٩٦٦:

۱ بجمیع قروض الدولة على شكل مبالغ مكشسونة وقروض وتسبیقات وسندات اصدار لاجل قصیر ومتوسط وطویل واستعمالها تنفیذا للمیزانیات وبرامج التجهیز .

٢ ـ بجميع عمليات تحويل الدين العمومى واعادة التحويل أو لاقرار الدين غير الثابت وكسفاك دين الخسرينة ذى الاستحقاق الجماعى .

تحدد شروط القروض والاصدار للعموم بموجب مرسوم، وذلك بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط .

يحدد مبلغ وشروط القروض الاخرى بموجب مقسسرد يصدره رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ، وتلغى الاحكام المتعلقة بطريقة الانجاز وحدود النسبة المئوية والمهلة المنصوص عليها بالمادة ٥٣ من ملحسق القانون رقم ٢٦٦٤ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، وتقدر طريقة هذا الانجاز وهذه الحدود من قبسل رئيس مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس الوزراء .

العنوان الشــــانى الاحكام الجبائيــــة الضرائب المبــاشرة الضرائب المبــاشرة الحليـــة

اللادة ٩: ان المعدلات الخاصة بالضرائب المحلية التى تدعى الجماعات المحلية كل عام للتصويت عليها ، لايسوغ أن تتجاوز معدلات الحد الاقصى المعين بالقانون .

تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذه المادة .

اللدة ١٠: ان معدلات الضرائب المباشرة المحلية التى تشكل معدلات الحد الاقصى ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ معينة كما يلى:

المسسدلات القصسوى							1	
بلديات الجنسوب والصحسسراء			البلديات من غير الذكورة جانبــه			الضرائب الخاصة بالعمالات والبلديات		
الجموع	غرفةزراعية	بلدية	عمالة	الجموع	غرفةزراعية	بلسدية	عمالة	
/ o·	_	%0.		/ 0.	_	% 0.		الضريبة العقارية على الاملاك المبنية (١)
_	_	_	_	/ 0.	_	/ 0.	_	الضريبة العقارية على الاملاك غير المبنية
_	-	_		/ T	/	_	-	الرسم الأضافي على) TFPNB
% ٢ •	_	% ٢ .	_	/ Y•	_	/ T.	_	ضريبة رفع الاوســـاخ المنزلية (٢)
× ۲.	_	% ٢ ٠	_	% ۲ •	-	/ Y•	·	ضريبة الصب للمجادى (٢)
	-	_	_	/ {	_	/ ٤٣	_	ضريبة النشاط الفلاحى فريبة على النشاط
۲۶۵۳ ٪	_	٥٤رم ٪	۹۳، ۸۳	۲۶۵۳ ٪	_	ه}ره ٪	۸۹۰۰٪	المهنى غير التجارى
	<u> </u>					•		الرسم الاضــافي على الضرائب الخصوصيــة
<u>/</u> {Yô		% {Yo			_	· ·	_	المترتبة على النخيــــل والحيوانات (١)

- (١) لا يشمل التعداد عمالتي الواحات والساورة .
- (٢) تستوفي هذه الضرائب الا في العمالات المزودة بمصلحة رفع الاوساخ وشبكة مجارى .

	المسدلات القصوى						
الجبوع	مدن لاكثر من ١٠٠٠٠٠ نسمة (٢)	سوق بورصة غرفة تجــارة (١)	بلدية	عهالة	الضريبة الترتبة على النشاط الصناعي والتجاري		
،٩٠٪ ٪	-	% .3.0	٤٠٢ //	736.1	المعدل العام المعدل المطبق في مدن		
۷۸۷ ٪	ا ۳.۰۰٪	٥٠٠٠ /	1, 758.	۲٤د٠ <u>٪</u>	لأكثر من ١٠٠٠ر١٠١ نسمة		

- (1) لا يطيق هذا الرسم الاضافي على الحصص الخاصة بالشركات التي ينصرف عملها بصيورة استثنيائية للاستغلال الفلاحي .
 - (٢) المدن التي يبلغ عدد سكانها أكثر من ١٠٠٠٠٠ نسمة نتائج آخر أحصاء معروف .
 - _ الجزائر البليدة ،
 - _ وهران ، سيدى بلعباس ،
 - قسنطينة ، عنابة ،

الضريبة العقارية على الاملاك المبنية الاعفاءات الوقتية

اللدة 11: تحدث المواد ه و١١و١١ و١٢ من قانـــون الضرائب المباشرة بالنصوص التالية:

((اللدة ٥: تعفى من الضريبة العقارية لغاية ٣١ديسمبر

سنة ١٩٧٥ الابنية الجديدة واعمال اعادة التعمير وملحقات الابنية المنتهية بعد ٣١ ديسمبسر سنية ١٩٦٥ . تعتبر من الابنية الجديدة البناء الفلاحى الحول الى بيت أو معمل وكذلك تخصيص الاراضى للاستعمال التجارى او الصناعى ضمن الشروط المبينة في المادة لا فقرة أولى .

« اللادة ١٠ : تعفى من الضريبة العقارية لفساية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ الابنية الجديدة وأعمسال اعادة التعمير وملحقات الابنية غير أبنية الانشراح والتسلية أو المعدة للمصيف والمنتهية بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والتى تكون ثلاثة أرباع مساحتها على الاقسل مخصصة للسكن . »

« المادة 11: تستثنى من احكام المادتين ٥ و ١٠ اعلاه البنايات أو اقسام البنايات المقرر عدم قابليتها للسكن من الوجهة الصحية والجارى بناؤها خلافا للقوانين والانظمة الخاصة بحمآيه الصحة العمومية وارتفاقات عدم البناء ومصلحة الطرق وتهيئة أو توسييع المدن »

« المادة ١٢ : ان الابنية المنشأة على أقسام غير قانونية وغير مقبولة لهذا السبب في نظام الاعفاء من الضريبة المنصوص عليه في المادتين ٥ و ١٠ أعلاه تستفيد من الاعفاء الباقي مفعول سريانه وذلك ابتداء من السنة الجارية التي ترخص فيها هذه الاقسام بصيورة قانونية . »

المادة 11 مكرر: توضّع الكيفيات الخاصة بتطبيق المادة ١١ من هذا الامر بموجب مرسوم.

الساكن المعتدلة الكراء

المادة ١٠٢ : تعدل المادة ٨ من قانون الضرائب المباشرة كما. يلى :

(المادة A: يوقف الاعفاء الموقت المنصوص عليه بالمادة ٢ بحكم القانون:

« ١ ـ اذا فقدت البناية صفتها الخاصة بالسكن المعتدل الكراء بنتيجة التحويل والتوسيع .

٢ ـ عندما تكون شروط التخصيص المتعلقة بالمساكن أو بتحديد الاكرية غير منطبقة بتاتا على القواعد السارية المعول على المساكن المتعدلة الكراء .

٣ - اذا سحب الترخيص الممنوح لمنظمة المساكن المعتدلة الكراء أو رفضت هذه الاخيرة الخضوع للتدقيقات السنوية للجنة المساكن المعتدلة الكراء فيما يتعلموط المحافظة على الشروط الصحية .

٤ عندما يوقف استخدام البناية كسكن رئيسي .
 ٥ عندما ترتب البناية ملكا شاغرا بموجب قـرار

نهائي » . الاختلام المحالة المراجع الدين مالا التناويدين المعالم الت

النظام الجبائى للمؤسسات والاستفلالات الؤممة النظام الجبائي المسيسرة ذاتيسا

الضريبة المترتبة على الارباح الفلاحية

المادة ۱۳: تعدل وتتمم المادة ۳۰ من قانون المالية رقـــم ١٥٦٥ كما يلى:

« ١ - ان المؤسسات أو الاستفلالات المؤممة أو المسيرة

ذاتيا وذات الصبغة الفلاحية تخضع للضريبة المترتبة على الارباح الفلاحية المقررة في المادة ٩٣ من قانــون الضرائب المباشرة .

٢ - أن ربح المؤسسات والاستغلالات المدكسورة في الفقرة إ أغلاه الخاضع للضريبة يجرى تحديده حسب القواعد المطبقة في النظام الاجمالي المؤسس بالمادة ٥٥ من قانون الضرائب المباشرة.

٣ - ولأجل تحديد الربح الخاضع للضريبة لا يطبق بشأنه اسقاط ما في القاعدة فلا تجرى تخفيضات لجهة الاعباء العائلية المنصوص عليها بالمادة ١ - ٩٩ من قانون الضرائب المباشرة .

٤ - أن معدل الضريبة هو المعدل المحدد بالمادة ٣ ٩٩ من قانون الضرائب المباشرة . »

الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية

المادة 11: 1 – أن ربح الاستغلالات والمؤسسات المسيرة ذاتيا ذات الصبغة الصناعية والتجارية والصناعة التقليدية أو المصرفية الخاضع للضريبة ، يجرى تحديده وفقا للمادة ٢٣ من قانون الضرائب المباشرة وللمادة ٨ من المرسوم رقم ٣٣ – ١٨ المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ الذي يحدد قواعد توزيع دخل الاستغلالات والمؤسسات المسيرة ذاتيا .

٢ ـ ولأجل تحديد الربح الخاضع للضريبة ، لا يطبق بشأنه اسقاط ما في القاعدة فلا تجرى تخفيضات لجهـة الاعباء العائلية المنصوص عليها بالمادة ٨٨ من قانون الضرائب المباشرة .

٣ ـ يحدد بـ ٣٠ ٪ معدل الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية للاستغلالات والمؤسسات المسيرة ذاتيا ذات الصبغة الصناعية والتجارية والصناعة التقليدية او المصرفية .

المادة 10: 1 — أن الاستغلالات والمؤسسات المسيرة ذاتيا المذكورة في الفقرة 1 من المادة 16 و ٨ أعلاه والتي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوية ...ر.٢ دينار أو ...ر١٥٠٠ دينار حسب التمييز المبين في الفقرة 1 من المادة ٧٩ من قانسون الضرائب المباشرة تخضع للضريبة التابعة للنظام الاجمسالي المنصوص عليه في المادتين ٧٩ و ٨٠ من نفس القانون .

٢ ـ يتعين على الاستغلالات والمؤسسات المسيرة ذاتيسا الخاضعة للنظام الاجمالي بموجب الفقرة ١ اعلاه ، أن تقدم قبل أول ابريل من كل سنة الى مفتش الضرائب المباشرة تصريحا تبين فيه في كل فرع من النشاط ولسسكل دورة خاضعة للضريبة مبلغ رقم أعمالها ومبلغ مشترياتها .

- تقدير النتائج الخاصة بالدورة المنية ،

ـ عدد المستخدمين او العمال ومبلغ الرواتب الدفوعية خلال هذه الدورة ،

الله الله

- القيمة الاجمالية للمخزون الموجود في هذا التـــاريخ الاخير بسعر الكلفة أو السعر المتعامل به في ٣١ ديسمبر اذا كان اقل من سعر الكلفة .

٣ - تخضع الاستغلالات والمؤسسات المسيرة ذاتيا المستغيدة من نظام الاجمال لالتزامات المادة ٨١ - ٢ من قانون الضرائب المباشرة .

اللدة ١٦: تخضع لنظام التكليف بالضريبة على اساس الربح الفعلى المنصوص عليه في المواد ٨٢ الى ٨٣ أ من قانون الضرئب الماشرة:

الاستغلالات والمؤسسات المسيرة ذاتيا التى يتجاوز رقم اعمالها ٢٠٠٠ دينار أو ١٥٠٠ دينار بحسب التمييز المبين في المادة ٧٩ ـ ١ من قانون الضرائب المباشرة .

٢ - الاستغلالات والمؤسسات المسيرة ذاتيا المذكسورة
 في المادة ٢ أعلاه التي أبطلت الاجمال ضمن شروط المادة ٧٩ ١ من قانون الضرائب المباشرة أو التي يكون نشاطها غيير
 منصوص عليه في القرارات والمقررات الصادرة بموجب المادة
 ٨--٢ من نفس القانون .

المادة ۱۷: ان الاستغلالات والمؤسسات المسيرة ذاتيا ذات الصبغة الصناعية والتجارية والصناعة التقليدية أو المصرفية عندما تكون منضمة على شكل اتحاديات أو تعاونيات أو على أى شكل نهائى كان ذلك الانضمام يستمر خضوعها الفريبة على تسعيرات متميزة .

الاعباء القابلة التخفيض

المادة ۱۸: تعدل المادة ۸ من المرسوم رقم ٦٣ – ١٩٨ المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ المحددة بموجبه قواعد توزيع الدخل الخاص باستغلالات ومؤسسات التسيير الذاتي كما يلي:

(المادة A: ان الدخل السنوى الخاص باستغسلالات ومؤسسات التسيير الذاتى تكون حسب الحالة خاضعة للضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية أو على الارباح الخاصة بالاستغلال الفلاحى طبقا للتشريع المرعى الاجراء » .

التحسيسل

المادة 14: لا تتعارض المادة 17 من المرسوم رقم ٦٣ هـ ٨٨ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ ومصلحة الخزينة العمومية التي يسوغ لها طلب اتخاذ كل اجراء تراه لازما لتحصيل المضرائب والحقوق والرسوم الواجبية الاداء اذا اقتضت الظروف ذلك .

المادة .٧ : وعلى كل ، يسوغ للخزينة أن تمنح المسل

الارباح الصناعية والتجارية التكليف بالضريبة التعلقة بالقطاع الممومي والؤمسم

المادة الآيَّة بجوز فرض الضريبة على المؤسسات التابعية | قانون الضرائب المباشرة بالنص التالي :

للشركات الوطنية والمكاتب والمؤسسات العمومية ذات السبغة الصناعية والتجارية او المصرفية المحدثة بعد اول يناير سنة 197۳ ضمن الشروط الموضحة في المادة ١٧ اعلاه ،

الضريبة المترتبة على الارباح الخاصة بالهن غير التجارية

المادة ٢٢ : تلفى المادة ٨ من القرار المؤرخ فى ١٨ مارس سنة ١٩٤٦ المطبق بموجب المادة ١٤٤ من قانون الضرائب المباشرة ،

الضريبة التكميلية على الدخل حسساب الضريبة

المادة ٢٣ : تحدث في المادة ١٧٨ - ١ من قانون الضرائب المباشرة التعديلات التالية :

١ ــ يستبدل جزء الجملة « أقل من واحد وعشرين عاما
 ب « أقل من ثمانية عشر عاما » .

٢ ـ يلغى جزء الجملة « أو اذا اكملوا الخدمة العسكرية القانونية وان كانوا بالغين اكثر من خمس وعشرين عاما أو كانوا مدعوين من جديد للخدمة » .

المادة ٢٤ : تلفى الفقرة ٢ من المادة ١٧٩ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

الضرائب المترتبة على المرتبات والاجور الاعفياءات

المادة ٢٥ : تلغى المادة ١٠٤ من قانون الضرائب المباشرة .

حساب الضريبة

اللدة ٢٦ : تعدل المادة ١٠٩ من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

« المادة ١٠٩ تحسب الضريبة كل شهر على المبلغ والمعاشات والمدخولات العمرية المؤداة للمعنيين خلال نفس الشهر او على عنوانه تبعا للحالة » .

تخفيض الماشات الؤداة بصورة اجبارية

المادة ۲۷: يضاف الى آخر المادة ١٠٦ من قانون الضرائب المباشرة النص التالي: ... « المعاشات المؤداة اجباريا على على اثر حكم قضائي » .

ثمن المنافع العينية

اللَّادة ٢٨ : يتمم المقطع الاول من المادة ١٠١ ب من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« ... في عمالتي الواحات والساورة ، ويسوغ تحديد هذا الثمن على وجه الاجمال من قبل مصلحة تأسيس الضريبة » .

التزامات ارباب العمل

اللدة ٢٩: ١ _ يضاف فقرة برقم ٣ الى المادة ١١٤ من قانون الضرائب المباشرة بالنص التالى:

« المادة ١١٤ ـ ١ . . .

٠. ٢

٣ « حتى فى حالة عدم التأدية ، يجب ان يوضع ضمن شروط الفقرة ٢ اعلاه ، جدول الاعلان يتضممن كلمة « لاشيء » وبيان اسباب عدم التأدية » .

ان « عدم تقديم هذه الوثيقة يؤدى الى تطبيق الفرامة الجبائية المنصوص عليها في المادة ١٢٠ ادناه » .

 ٢ ـ يضاف الى المادة ١٢٠ من قانون الضرائب المباشرة فقرة ثانية بالنص التالى:

« المادة ١٢٠ ـ تطبق نفس الفرامة فى حالة عدم تقديم جدول الاعلان ضمن الشروط المحددة فى المادة ١١٤ ـ ٣ اعلاه » .

اللاق ٣٠ : يضاف الى المادة ١١٥ من قانون الضرائب المباشرة الفقرة الثانية التالية :

« ٢ - فى حالة البيع او التخلي عن كل جزء المؤسسة او التخلي عن ممارسة المهنة ، فيجب ان يقدم جدول الحالة المشار اليه فى الفقرة ١ اعلاه بما يتعلق بالاجور المدفوعة خلال السنة التى حصل فيها البيع او التنازل وذلك فى مهلة العشرة ايام المحددة حسب منطوق المادتين ١٣٢ و ١٣٩ من هذا القانون .

ويسرى كذلك ما تقدم ، على جدول الحالة المتعلق بالاجور المؤداة خلال السنة السابقة اذا لم يجر تقديمه .

وعند ما يتعلق الامر ببيع او تخل عن استغلال فلاحي فان مهلة العشرة ايام تبدأ اعتبارا من اليوم الذي يصبح فيه البيع أو التخلي نافذ المفعول.

فى حالة وفاة رب العمل او المدين بالمعاش فيجب ان يقدم التصريح بالمرتبات والاجور والمعاشات والموارد العمرية التى دفعها المتوفى خلال السنة التى حصلت فيها الوفاة وذلك من قبل الورثة فى غضون السنة اشهر التالية للوفاة . ولا يمكن فى اى حال ان تمد هذه المهلة لما بعد ٣١ يناير من السنة التي تلى » .

التقدير التلقائي

اللاة ٣١: تحدث المادة ١١٤ ـ أ في قانون الضرائب المباشرة بالنص التالي:

(الله المام الذين لم ينفذوا الواجبات المسوص المدينين بالماش الذين لم ينفذوا الواجبات المنصوص عليها في المادتين ١١٣ - ١ و ١١، اعلاه ، فيسوغ للادارة في اجل الشهر الذي يلي الشهر الذي تنقضي فيه المهل المذكورة بالمادة ١١٤ - ١ ان تحدد تلقائيا مبلغ الحقوق الواجبة الاداء برسم ضريبة المرتبات والاجور عن كل من الاشهر المتاخرة ».

٢ ــ تحسب هذه الحقوق طبقا لمعدل الاداء الاجمالي
 الواجب من قبل ارباب العمل على اساس يقدر بحسب

الطرق المحددة بموجب قراد ويجرى ابلاغها من قبل العون المحقق المكلف بالضريبة المتخلف الذي يجب عليه الاداء للخزينة في مهلة عشرة ايام تلى التبليغ.

عند ما يؤدى مبلغ هذه الحقوق فى المهل المتحددة بالمقطع اعلاه فيسوغ خصمه حين التأدية التالية للحقوق التى تحسب وفقا للاحكام المنصوص عليها فى المواد الى ١١١ اعلاه مزادا عليها عند الاقتضاء مبلغ الغرامات والعقوبات المنصوص عليها فى المادة ١١٨ و ١١٩ مقطع ٢ ادناه .

ويقوم رب العمل او المدين بالمعاش بخصم الزيادة المؤداة من مبلغ الضريبة الواجبة التسديد عن الشهر أو الاشهر التالية وتجرى الاعادة في حالة البيع والتخلي عن المؤسسة او وفاة رب العمل او المدين بالمعاش .

٣ - فى حالة التخلف عن الاداء فى المهل المنصوص عليها فى الفقرة ٢ اعلاه فيستحق تمام المبلغ على رب العمل او المدين بالمعاش ويجرى علاوة على ذلك وحسب الحالة تطبيق مبالغ الفرامات والعقوبات المنصوص عليها فى المادتين ١١٨ و ١١٩ الواردة فيما بعد » .

ويجرى تحصيل الحقوق والعقوبات والفرامات على طريقة الجدول .

٢ - تطبق احكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ على المكلفين
 بالضريبة المذكورين في المادة ١١٢ - ٢ اعلاه » .

التزامات المنتفعين من المرتبات والاجور

المادة ٣٢ : تلغى المادة ١١٧ من قانون الضرائب المباشرة .

العقسوبسسات

اللدة ٣٣ : ١ - تعدل المادة ١١٨ من قانون الضرائب المباشرة كما يلى:

« المادة ۱۱۸ : كل رب عمل او مدين بالمعاش وكذلك جميع المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة ۱۱۲ اعلاه الذين لم يقوموا بالاقتطاعات المنصوص عليها في المادتين الم يقتطعوا المبالغ الكافية يلزمون باداء المبالغ غير المقتطعة مزادا عليها ٢٥ الى بالضريبة المذكورين في المادة ۱۱۲ المذكورة » .

۲ ـ تعدل المادة ۱۱۹ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي:
 « المادة ۱۱۹ : ۱ ـ كل من يستعمل اساليب الغش فيخفي او يحاول اخفاء جزء او كل من مبالغ تأسيس الضريبة او تصفية ضريبة المرتبات والاجور يلزم بدفع الضرائب الناجية من الضبط او المختلسة مع اضافة الضرائب فتبقى هذه الاضافة على عاتقه بتمامها »

ويسوغ أن يستهدف علاوة على ذلك لعقوبة التغريم البالغة ٣٦٠٠ إلى ١٨٠٠٠ دج ولعقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات وذلك بصرف النظر عن العقوبات الخصوصية المقررة بموجب نصوص اخرى. (العزل من الوظيفة ، الحرمان من تعاطي المهنة ، اغلاق المؤسسة ... الخ) وان تكرار المخالفة ضمن خمس سنوات يؤدى بحكم القانون الى مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في المخالفة الاولى .

ويقرر بالتالي الصاق ونشر الحكم حسب الكيفيات الموضحة في المادة ٣٠٨ فقرة ٦ من قانون الضرائب المباشرة .

ان الملاحقات الرامية الى تطبيق العقوبات محددة فى الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٠٩ من قانون الضرائب المباشرة .

٢ ـ ان التخلف عن دفع ضريبة المرتبات والاجور في المهل المقررة بالمادة ١١٤ اعلاه يترتب عليه تغريم الشخص المكلف بها بمبلغ يقيد على عاتقة مقداره ٥ ٪ عن كل شهر تأخير او كسور الشهر ، وكل بدء شهر بعتبر شهرا كاملا » .

٣ _ يصحح المقطع الاول من المادة ١٢١ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي:

« المادة ١٢١ : تحدد الادارة الجبائية الحقوق والفرامات المنصوص عليها في المواد ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ اعلاه » .

المادة ٣٣ مكرر: ان مهلة التقادم الخاصة بالدعوى الادارية المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ من قانون الضرائب المباشرة قد رفعت الى ٢ سنوات .

الاداء الاجمسالي الاساس الخاضع للضريبة : التصريحسات

اللدة ٣٤ : ١ _ يلغى جزء الجملة من الفقرة ١ من المادة ٢ من القرار المؤرخ في ١٧ يوليو سنة ١٩٥٢ الصادر وفقا للمادة ٢١ من قانون الضرائب المباشرة والتالي نصها :

« الاستثناء الخاص بالننزيل المتعلق بحصة العامل من الضمان الاجتماعي واقتطاعات التقاعد وعند اللزوم من الرسم التكميلي للاجور المرتفعة » .

« ٢ _ تعدل المادة ١١ من القرار المذكور في الفقرة ١ كما يلي:

« ١ يستعاض عن المواد ١١١ و ١١٣ و ١١٨ من قانون الضرائب المباشرة بالمادتين ١١٥ و ١١٦ من نفس المادة » « ٢ ـ بعد جزء الجملة التالية : « . . . مبلغ الاداءات الاجمالية » يضاف جزء الجملة التالية : « . . . ومن الرسم المترتب على الاجور المرتفعة » .

التقسدير التلقسائي

المادة ٣٥: يجوز تقدير الحقوق الواجبة الاداء بعنوان التأدية الاجمالية الواجب على ارباب العمل والمدينين بالمعاش دفعها والذين لم يقوموا بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٧ من القرار المؤرخ في ٧ يوليو سنة ١٩٥٢ ، وذلك بصورة

تلقائية من قبل الادارة ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة . 111 من قانون الضرائب المباشرة .

المادة ٣٦ : يضاف على المادة ٧ من القرار المؤرخ في ١٧ يوليو سنة ١٩٥٢ الصادر وفاقا للمادة ٢١٠ من قانون الضرائب المباشرة المتعلق بشروط وضع واستيفاء التادية الاجمالية المترتبة على عاتق ارباب العمل والمدينين بالضريبة فقرة رابعة التالى:

« المادة ٧ : } _ تطبق احكام المادتين ١١٤ _ ٣ و ١٢٠ من قانون الضرائب المباشرة وذلك في حالة عدم التادية »

التادية الاجمالية والفريبة على الرتبات والاجسود الحصة الخاصة بالعمالات والبلديات والصنعوق الوطنى للتوفير والاحتياط

المادة ۳۷: يوزع كل سنة المنتسوج الاجمالي لتسادية الاجمالية VF المترتبة على عاتق أرباب العمل والمدينسين بالمعاش والضريبة المترتبة على الاجور والمرتبات TTS كما للى:

ـ ١٢ ١٦ للدولة

- ١ /١٢ للعمالات والبلديات

ـ ١ /١٢ للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط .

المادة ٣٨: تلغى المواد ٢٦٤ الى ٢٦٨ من قانون الضرائب المباشرة وكذلك القرار المؤرخ في ٢٦ مايو سنة ١٩٦٤ السدى يوزع التأدية الاجمالية بين الدولة والعمالات والبسلديات الخاصة بالواحات والساورة.

اللاة ٣٩: تحدد الطرق بتوزيع النصيب الاجمالي العائد للعمالات والتقدير الخاص بالقبوض الواجب اعتباره من قبل هذه الجماعات لأجل التصويت على ميزانيتها ، بموجب قرار مشترك يصدره وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط .

المادة . ٤: تلغى جميع الاحكام المخالفة للمواد ٣٧ الى ٣٩ علاه

الرسم الترتب على النشاط الصناعي والتجاري تخفيض ٧٥٪

المادة 13: يجب أن يتمم جدول الحالة النفصيلية المشار اليه في المادة 9 من قانون المالية للعام ١٩٦٦ رقم ١٩٦١،٦٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ببيان رقم القيد الخاص بالزبائن في سجل التجارة والمحكمة التي اسسبت لديها تلك الوثيقة وذلك بالنسبة لجميع البيوع الجاربة لتجار بالجملة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٦.

المهل الخاصة بتقديم التصريحات

المادة ٢٦: يستجل تاريخ أول أبريل مكان ٣١ مارس الوارد في المقطع الاول من المادة ١٦ من قانون المالية المتمم لعام ١٩٦٥ رقم ٦٥ ـ ٣٣ المؤرخ في ٨ أبريل سنة ١٩٦٥ .

الاحكام المطبقة على عمالتي الواحات والساورة

المادة ٢٣ : تمد الاحكام المنصوص عليها بالمواد ٩ الى ١٧

و ۲۲ الى ۲۲ على عمالتي الواحات والساورة .

بلديات الجنوب المرتبطة بالشمال الضرائب الخصوصية المترتبة على النخيل والحيوانات تحسديد التعريفات

اللحة ؟ ؟ : ابتداء من أول يناير ٦٦ وباستثناء الاحكام التعديلية التى تصدر بموجب القانون ، أن تعريفات انضرائب الخصوصية المترتبة على النخيل والحيوانات هى التعريفات المحددة بالمادة ٣٢ من القانون رقم ٦٣ – ٢٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

النواحي المتضررة من حرب التحرير الإعفاءات الموقتة

المادة ٥٤: تعفى من الضريبة العقارية لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ الاملاك المبنية وغير المبنية الواقعة في بلديات أو أقسام البلديات المذكورة في المادة ٥١ أدناه والكائنة في النواحي المتضررة بصورة خاصة من حوب التحرير .

اللاة ٢٦ : يعفى من الضريبة النوعية المترتبة على الارباح لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ المقاولون والمستغلون المنفردون الذين يمارسون نشاطا ذا صبغة صناعية وتجارية أو غيير تجارية ، وفلاحية أو الصناعة التقليدية في البلديات أو أقسام البلديات المذكورة في المادة ١٥ ادناه .

المادة ٧٧ : يمكن للبلديات المختصة أن تقرر الاعفاء عين المدة الموضحة بالمادتين ٥٥ و ٢٦ اعلاه من الرسم المترتب على النشاط المهنى ومن الضريبة العقارية أو من احيدى هاتين الضريبتين فقط فيما يخص المؤسسيات والاستغيالات والعقارات المبنية الكائنة في أرضها .

يشمل بحكم القانون الاعفاء المقرر على هذه الصورة الرسم المترتب على النشاط المهنى والرسم العقارى المترتب على الاملاك غير المبينة المستوفين لفائدة الجماعات المحلية الاخرى .

ان المداولات البلدية الصادرة وفقا لأحكام هذه المسادة يجب أن تبلغ الى المدير الاقليمي للضرائب المباشرة في غضون الشهر الذي يلى تاريخ نشر المرسوم المقسسرر في المادة ٥١ أدناه .

اللاة ٨٤: يمكن أن يمد مفعول تدابير الاعفاء المنصوص عليها في المواد ٥٥ و ٢٦ و ٧٧ بشرط تطبيـــق الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٩٩ أدناه وذلك على:

١ ـ شركات رؤوس الأموال او الاشخاص .

٢ - المؤسسات والاستغلالات الفردية ذات الصبغية الصناعية والتجارية الخاضعة لنظام الربح العينى والتريق تحقق رقم أعمال يفوق ...ر... دج .

٣ ـ المؤسسات والاستفلالات ذات الصبغة الفلاحيـة الخاضعة لنظام الربح العينى والتى يكون المعدل المتوسـط لأرباحها المتحققة خلال الثلاث دورات الاخيرة لا يتجاوز العشرة الاف دينار.

١٨٠٠ المؤسسات والاستغلالات المسيرة ذاتيا أو المؤممة .

اللدة ٩٤: ان الانتفاع من الاعفاء المذكور في المواد ٥٥ و٦٥ و٧٤ أعلاه منوط فيما يتعلق بالمؤسسات والاستغسسلالات المذكورة في المادة ٨٨ أعلاه بالشروط التالية:

ان يرد اسمها في الجدول المعد سنويا لهذا الفرض
 من قبل اللجنة البلدية الموسعة للضرائب المباشرة .

٢ - أن تبرهن على اجرائها استثمار مساو لخمسين
 فى المئة على الاقل من الارباح المحققة خلال الدورة السابقة .

اللدة . و : يجرى تحديد الطرق الخاصة بتطبيق المسواد ٥ الى ٩ اعلاه بموجب قرار .

اللاة 10: يجرى تحديد القائمة الخاصة بالبلديات او أقسام البلديات المذكورة في المادتين ٥٤ و ٢٦ اعلاه بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط.

الرسم المترتب على رقم الاعمال معدلات التكليف بالرسم على منتوج آلات النقب والسبر

المادة ٥٣: ان جميع آلات التنقيب والسير المقيدة تحت رقم ٨٢ ــ ٥٠ من التعريفة الجمركية تخضع للمعدل المخفض من الرسم المترتب على الانتاج مهما كانت المادة المؤسسسة عليها .

اعفاء بعض منتوجات الفلاحة ذات الفائدة الاقتصادية

اللدة ٥٣: يوقف لفاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ استيفاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج المترتب على منتسوجات الفلاحة المعين فيما بعد:

رقم التعريفة الجمركية	نسوع المنتوجسات
براثن البقول أغسراس برية اغراس فاكهة مطعمة او غسير مطعمة	Ex .71 Ex .77 C

المكلفون المتطوعون بالرسم المترتب على الانتاج

المادة 16: تعدل المادة ٨-٤ من قانون الضرائب المترتبة على رقم الاعمال كما يلى:

(} - ان التجار وصناع الصناعة التقليدية اللذين يبيعون المنصدير أو لاشخاص مكلفين بالضريبة الفريدة الاجمالية على الانتاج ، أو اللذين يبيعون الى مؤسسات مستفيدة من الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٢٧ – ٣ من الامر رقم ٥٨ – الاعفاء المؤرخ في ٢٨ نو فمبر سنة ١٩٥٨ (قانون البترول) يتصفون اختياريا بصفة المكلف بتلك الضريبة .

يستطيع كذلك الصناعيون العاملون لحساب المكلف سين بالضريبة المترتبة على الانتاج والاشخاص الخاضعون للضرائب غير المباشرة المذكورة في المادة ٤ ـ ٢ وكذلك الاشخاص المذكورون في المادة ٤ ـ ٤ ان يكتسبوا طواعية هذه الصغة .

نظام فرض الضريبة الخاصة بالصناعة التقليدية

اللدة ه : تلغى المادتان ١٤ مكرر و ٩٩ مكرر من قانون الضرائب المترتبة على رقم الاعمال .

الضريبة المترتبة على المعاملات التجارية

المادة ٥٦ : يوقف العمل بتطبيق رسم الـ ١ ٪ المفروض على المعاملات المنصوص عليها بالعنوان ٧ من قانون الضرائب المترتبة على رقم الاعمال .

إعادة النظر بالمدلات الطبقة على الضريبة الفريدة الإجمالية الترتبة على الانتاج

المادة ٧٥: ١ _ تحدث لجنة مكلفة سنويا بمراجعة معدلات الضريبة الغريدة الاجمالية المترتبة على الانتاج والمطبقة على مختلف المنتوجات الخاضعة لنلك الضريبة .

٢ ـ تضم اللجنة التي يرأسها وزير المالية والتخطيط أو
 ممثله:

_ المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصـــادية أو ممثله ،

ـ مدير الضرائب والتنظيم العقاري أو ممثله ،

- مدير الجمارك أو ممثله ،

ـ مدير التجارة أو ممثله ،

_ مدين التصنيع أو ممثله ، _ ممثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

_ ممثل الحزب .

ومن جهة أخرى يجوز للجنة دعوة كل شـــخص ترى ضرورة الاستماع اليه بالنظر لأهليته أو وظيفته لاستكمال معلوماتها.

٣ ـ تحدد طرق تسيير اللجنة بقرار يصدره وزير المالية
 والتخطيط .

المنتوجات الصيدلانية

المادة ٥٨: تلفى المادة ٥١ من القانون رقم ٦٥ ــ ١٩٣ أورخ في ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ والفقرة ٣ من الفقرة ١ من المادة ١٤ من قانون الرسوم المترتبة على رقم الاعمال ٠

اللدة ٥٩: تكلف اللجنة المنصوص عليها في المادة ٥٧ اعلاه بدراسة واقتراح التدابير الخصوصية التي تمكن من اعداد نظام ضرائبي خاص بهذه المنتوجات .

الضريبة الفريدة الاجمالية المترتبة على تقديم الخدمات الشؤون الخاضعة للضريبة

المادة ٦٠: يضاف على المادة ٩٣ من قانون الرسوم المترتبة على وقم الاعمال فقرة رابعة بالنص التالى:

« الاعمل التى يقوم بها الصناع حسب التعريف الوارد في المادة $\Lambda \Lambda$ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وذلك شريطة الاختيار المنصوص عليه في المادة $\Lambda - \lambda$ من قانسون الرسوم المترتبة على رقم الاعمال » .

التعريفات ومكان الاستيفاء وتخصيص الفريبة المادة ٦٠ : تعدل المادتان ١٠٢ و ١٠٣ من قانون حسيما يلي :

المادة ٦١: تعدل المادتان ١٠٢ و ١٠٣ من قانون الضريبة المترتبة على رقم الاعمال حسيما يلى:

« المبيعات الخاصة بالاستهلاك المحلى والاماكن المفروشة والخدمات المحقة بهذين الصنفين من العمليات :

المسسدل

/ 0

1 18

أ - فى البلديات المحولة الى مراكز المياه المعدنية والمناخات الموافقة للصحية أو السياحية طبقا لأحكام المواد ١ الى ١٠ من قانون ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٩

ب _ في البلديات الاخرى ٤ ٪

ب ـ الاعمال التي تجريها المؤسسات التي تقوم بعلاجات تجميل الوجه والجمسال الجسماني أو الاعمال التي تنجيزها صالونات الحلاقة التي تتقاضي استعارا تفوق اسعار الصنف ب من النيرتيب المنصوص عليه في لائحة مراقبة الاسعار حد العمارات الخاض مة الضريب قا

ج ـ العمليات الخاضـعة للضريبـة غير المنصوص عليها في المقاطع السابقة } /

المادة ١٠٣ أن استيفاء الرسم اجبارى في جميع البلديات. ويحدد معدله بالقانون . عندما يستوفى الرسم لفـــائدة الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط كما هو موضح فى المادة ١٠٦ أعلاه .

المادة ۲۲: تلفى من المادة ١٠٤ من قانون الرسوم المترتبة على رقم الاعمال كلمتا: كما يلى: والجدول الوارد فيها ويستعاض عن ذلك به: « الى ٥/٤ » .

تلغى من المادة ١٠٥ من قانون الرسوم المترتبة على رقسم الاعمال كلمة » تعريفة « ويستعاض عنها بكلمة « معدل » .

_ تلغى من المقطع 1 من المادة 1.٦ من قانون الرسسوم المترتبة على رقم الاعمال الكلمات التالية: «صندوق التضامن الخاص بالعمالات والبلديات الجزائرية » ويستعاض عنها بـ: « الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط لفائدة اعمندوق البلدى » .

- تلفى من المادة ١٠٧ من قانون الرسوم المترتبة على رقم الاعمال كلمتا « صندوق التضامن » ويستعاض عنهما ب : « الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط » .

الضرائب غير الباشرة الرسم الاضافي على الكـــحول

المادة ٦٣: أ ـ تلفى المادة ٣ من المرسوم رقم ٥٦ ـ ١١٩٢ الوُرخ فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ الموسس بموجبه الرسسم الاضافى لصالح صندوق المعونة للاشخاص المتقدمين بالسن. ب ـ تلفى المادة ٧١ من قانون المالية التكميلى لعام ١٩٦٥ رقم ٥٥ ـ ٩٣ المؤرخ فى ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ الذى يمد شمول

الرسم القيمي

1. 40

1. 40

الرسم الاضافي البالغ ٧٥ دج على كل هيكتوليتر من الكحول النقى الويسكي .

المادة ٦٤ : ان التعريفات الخاصة بالرسوم الداخليــة

لاستهلاك المنتوجات الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في الفقرتين } و ٥ من الجدول الوارد في المادة ٣٨ من قالسون الضرائب غير المباشرة يجرى تعديلها كما يلى :

تعريفة الرسم الداخلي للاستهلاك بالدينار الجزائري

نوع المنتجسات

		۳		v		١.
٠	_	١	_	١	_	1

إ - المشهيات المصنوعة على أساس الخميسر والفرموط والخمور الروحية وما يماثلها والنبيذ الحلو الطبيعى الخاضع للنظام الضرائبي من الكحول والخمور الروحية الاجنبية التى تستفيد من تسمية « الاصلية المراقبسة أو المضبوطة » وشراب الكشمش « عنبرية »

ه - الويسكى والمشهيات المصنوعة على أساس الكحول مثال:
 بيتر واللاذع والقطران والجنطيانة والانيسون

٠٠٠ – ٦

المقسسويات

المادة م7: يستعاض عن العدد «٢٥٠ دج» الوارد في المادة ٣٤١ ـ ١ من قانون الضرائب غـــير المباشرة بالعـــدد: «م.٠ دج».

التسجيسل الاعمال الجارية لدى القضائيين

اللاة ٦٦ : أن الاعمال الجارية لدى القضاة والمعددة فى المادة ٧١ من قانون التسحيل تخضع لرسم موحد قدره خمسة ٥ دج .

اللدة ٧٧: ان الحقوق المسلازمة لاعسلانات المحضرين القضائيين وغيرها يجرى استيفاؤها على الشكل التى توفى به الرسوم المترتبة على اعمال القضاة المنصوص عليها فىالمادة السابقة وذلك على طريقة ختم الطابع المطابق من قبل محسرر الديقة .

يلزم القضاة والمحضرون بتقديم الوثائق الخاصة بالشهر الجارى الى مكاتب التسجيل المختصة في آخر يوم عمل من كل شهر .

الضريبة المترتبة على دخل الاموال المنقولة

المادة ٦٨ : تحدث المادة ٣٥ مكرر ٣ من قانون الامـــوال المنقولة على النص النالى :

- ان الارباح المقيدة احتياطيا من الشركات والجمعيات المشار اليها في المقطع 1 من المادة ٥٧ من قانون الضرائب المباشرة تعتبر كأنها موزعة فيما اذا لم يجار ادخالها في الراسمال في غضون مهلة ثلاث سنوات تنقضي اعتبارا من تاريخ قفل الدورة التابعة لحصولها .

- ويجرى خلال الستة أشهر التالية لانقضاء تلك المهلة التوزيع الفعلي للمبالغ المقيدة كاحتياط او يجرى على

۳.٧٥

7770

الرسم المقطوع بالهكتوليتر

من الحكول النقي

هذا الشكل تطبيق الرسم عليها .

- واذا لم تلب الشركات والجمعيات المذكورة اعلاه هـذا الواجب فانها تلزم بدفع غرامة مساوية لـ ١ ٪ من المبالـغ المذكورة عن كل شهر تأخير .

- ان مهلة الثلاث سنوات المذكورة في المقطع 1 ترجع الى سنتين فيما يخص الاحتياطات المؤسسة قبل 1 يناير سنة 1977 .

لا يطبق النظام الموضح في المقاطع السسابقة على الارباح المفروض عليه الرسم على المعدل المخفض المنصوص عليه في المادة ٦٢ من قانون الضرائب المباشرة التي تكون موضوع محاسبة مميزة وفقا لأحكام المادة ٧ من القرار المؤرخ في ٢٢ يناير سنة ١٩٦١.

المادة 79: تحدث المادة ٣٥ مكرر } في قانون الامـــوال المنقولة على النص التالي:

« أن الارباح المفروض عليها الرسم على المسدل المخفض المنصوص عليه في المادة ٢٦هـ أمن قانون الضرائب المساشرة يجب اعتبارها كداخلة في الرأسمال ويفرض عليها الرسسم على هذا الاساس في انقضاء مهلة الخمس سنوات التي تسرى ابتداء من فتح دورة حصولها ».

اللدة ٧٠: تعدل المادة ٥٤٥ _ مكرر ٣ مقطع ٣ من قانون التسجيل كما يلى:

« يخفض هذا المعدل الى ٢ ٪ بالنسبة للأعمال الملحقة بالرأسمال:

أ - من الاحتياط الخصوصي لاعادة التقدير المذكور في المادة ١٧ من قرار الوالى العام المؤرخ في ٣١ مارس سنة ١٩٤٩ المحددة بموجبه الطرق والنتائج الضرائبية الخاصية بمراجعة الميزانيات .

ب _ من الاحتياط الخصوصي المؤسس وفقا لاحكام المادة ٦٢ _ 1 من قانون الضرائب المباشرة والمادة ٧ من القرارالمؤرخ في ٢٤ يناير سنة ١٩٦١ »

رسسوم النقسل

المادة ٧١: تعدل المادة ٥٠٩ من قانون التسجيل كما للى:

« ٥.٩ تطبيقا لاحكام المادة ١٠١ من قانون المالية رقم ٢٣ ـ ١٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ تعفى الدولة من رسوم النقل عن جميع المبادلات والشراءات التي تجريها الدولة عن عمليات قسمة الاموال بين الـــدولة والافراد وبالنسبة للأعمال الاخرى فتعفى الدولة من الرسوم التــي تكون فيها مدينة ».

اللادة ٧٢: يستعاض عن الكلمات: « لا تنشيء حقّا بأى استيفاء لصالح الخزينة » الواردة في المادة ١١٥ من قانون التسجيل بالكلمات التالية: « تعفى من رسوم النقـــل المرتبة على عاتق المسترى » والبقية بدون تغيير .

الاعمال القضائية طريقة الاستيفساء

المادة ٧٣: كل شخص طبيعي او معنوى يقدم دعوى لدى محكمة ما ابتداء من تاريخ تطبيق هذا الامر ملزم اجساريا بان يودع في قلم المحكمة قبل قيد الدعوى في سجل التأجيل ، مبلغ الرسم الثابت للتسجيل الخاص بالرسم القضائي وحقوق المرافعة التي قد تكون واجبة الاداء عن الحكم الذي يصدر في القضية .

اللادة ٧٤: ان المبالغ المودعة فى كتابة الضبط على هـذا الشكل يدفعها كاتب الضبط فى حساب مفتوح بالخزينــة بعنوان « صندوق الزبائن » وذلك وفقا للمنشور الصادر عن وزارة العدل بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٦٣.

ان المبالغ القبوضة لعساب صندوق تقاعد المحامين يجرى نحويلها الى الحساب الجارى البريدى الخاص بذلك الصندوق في آخر يوم عمل من كل شهر .

اللدة ٧٥ : يلغى الاجراء الخاص بالتسجيل عن الاعمــال القضائية الخاضعة للرسم الثابت .

ان استيفاء الحقوق الثابتة على الاعمال القضائية يجرى على طريقة ختم الطابع من قبل كاتب المحكمة على أصلل المعاملات التى كانت خاضعة سابقا للاجراء وذلك بمبلغ معادل للرسم الثابت المستوفى سابقا.

يجرى تموين كل كتابة محكمة بالطوابع الدمغة من قبل مصالح التسجيل .

ويجرى الدفع بحوالة من حساب الخزينة « صندوق الزبائن » الى الحساب الجارى البريدى الخاص بمقبوض التسجيل .

يجب على كتاب المحاكم أن يقدموا.الي مكتب التسجيل

التابعين له ، فى آخر يوم عمل من كل شهر الاوراق الاصلية الملصق عليها بصورة نظامية طابغ الدمغة من الاحكام الصادرة خلاله .

المادة ٧٦: تبقى خاضعة لاجراء التسجيل جميع المعاملات القضائية التابعة للرسوم النسبية ويجرى تقديمها للاجراء المذكور في المهل العادية .

اللدة ٧٧ : يثبت كل شطب لدعوى بحكم خاضع للرسم الثابت .

الضريبة الفريدة على السيارات ضم الضريبة الى اعمال النقل

المادة ٧٨: تعدل ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٦ تعريفات فرض الضريبة النصف السنوية الخاصة بالضريبة العريدة المترتبة على السيارات في المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٣ ــ ٢٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والخاص بسيارات الشحن الكبيرة والصغيرة ما عدا السيارات المعينة في المادة ١٩٧٩ ويما بعد وذلك كما يلى:

ا سيارات الشحن الكبيرة والصغيرة التى انقضى على صنعها فى أول يناير من سينة التكليف أقيل من خمس سنوات:

١٥٠ دج	ــ من ۲ ألى ٥ أحصنة
دج ۲۰۰	ـ من ٦ الي ١٥ حصانا
۰۰۰ دج	- من ١٦ الى ٢٥ حصانا
۹۰۰ دج	۔ من ۲٦ الی ٣٥ حصانا
. ۱۳۵ دج.	 من ۳٦ حصانا فأكثر

٢ - من سيارات الشحن الكبيرة والصغيرة التى انقضى على صنعها في أول يناير من سنة التكليف أكثـــر من خمس سنوات:

۹۰ دج	ے من ۲ الی o احصنة
ح ۱۹۰	_ من ٦ الي ١٥ حصانا
جع (٠٠	ـ من ١٦ الي ٢٥ حصانا
چې ۷۵.	ے من ۲۳ الی ۳۰ حصانا
۱۱۵۰ دج	 من ٣٦ حصانا فأكثر

اللدة ٧٩: تطبق التعريفات اعلاه على جميع السيسيارات الخاصة بالنقل ما عدا:

أ - السيارات الداخلة في التعداد الخاص بالاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٦٦ من القانون ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ،

ب _ السيارات المخصصة للنقل العمومى للمسسافرين والمتنقلة بصورة استثنائية في منطقة عمرانية مكتسبة هذا الوصف وفي مجموعة من الابنية القائمة في دائرة تشكيل امتدادا متواصلا لمجموعة البناء ،

ج ـ السيارات الخصوصية المعددة تحت الحصر التالي

وهى سيارات المصانع والسيارات الآلية والماكينات الآليةالتي لا تشغل بأعمال النقل في الطرق .

د ـ سيارات النقل الخاصة بالدولة والعمالات أو البلديات والمستعملة بصورة استثنائيسة لحساجات الجماعات التي تملكها.

المادة ٨٠: فيما يخص السيارات المعينة في المقاطع أو ب و ج و د من المادة السابقة فان التعريفات النصف السنوية تكون ذات التعريفات المقررة في المادة ٦٥ من القنون رقسم ٦٣ ـ ١٩٦٣ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

اللاة ٨١: ان التعريفة الخاصة بالضريبة الفريدة على السيارات المطبقة على المقطورات غير الفلاحية بموجب المادة ٥٦ من القانون رقم ٦٣ ــ ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ترفع من ١٢٠ الى ١٨٠ دج وتكون واجبة الاداء دفعة واحدة خلال فترة التكليف بالضريبة في اول نصف من كل سينة .

وبالنسبة للعام ١٩٦٦ فان الضريبة والكيفيات المنصوص عليها في المواد ٢١٧ و ٢٢١ من قانون الضرائب غير المباشرة تؤدى دفعة واحدة قبل اول يوليو سنة ١٩٦٦ .

المادة ۸۲: تلفى ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٦ المواد ٢١٧ و ٢٢٧ مكرد ٥ من قنون الضرائب غير المباشرة .

المادة ۸۳: يجرى تحديد الطرق الخاصة بتطبيق المواد ٧٨ الى ٨٢ عند اللزوم بموجب قرارات تصدر عن وزير المالية والتخطيط.

التـوزيــــع العقـوبـــات

اللاة ۸۲: تطبق احكام المادة ٣ من القرار المؤرح في ١٦ يوليو سنة ١٩٦٥ بدون استثناء على جميع السيارات الخاضعة لضريبة الفريدة على السيارات ، ويجرى قمع كل مخالفة بفرامة صلحية قدرها عشرون دينارا .

المادة ٨٥: تلغى المادة ٧٤ من القانون رقم ٦٣ – ٩٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ويستعاض عنها بالاحكام التالية:

تخصص التحصيلات التى تجرى باسم الضريبة الفريدة المرتبة على السيارات:

« ١ ـ لسد العجز المحقق في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والخاص بصندوق المعونة للاشخاص المتقدمين في السين » .

٢ ـ ويخصص كما يلي:

« بنسبة ٧٥ ٪ لصالح العمالات والبلديات والصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط » ،

« بنسبة ٢٥ / لصالح الدولة » .

اللدة ٨٦ : أن الخاضعين للضريبة الذين يلصقون الايصال

على واجهة سيارتهم او يفقدون وصل البطاقة الخاصة التابعة للنصف النائى من العام ١٩٦٥ ملزمون بان بقدموا حين شراء البطاقة الخاصة التابعة لاول نصف من العام ١٩٦٦ ، شهادة بذلك تسلم لهم من قبل مصالح التسجيل او الضرائب المختلفة .

ويلصق على الشهادة المسلمة على هذا الشكل طابع مالي بثلاثة دنانير.

امسلاك السدولسة متح المسسساكن

المادة ۸۷: تلفى ابتداء من اول يناير سنة ۱۹۹۹ احكام القرارين المؤرخين فى ۲۶ يونيو و ۲۷ ديسمبر سنة ۱۹۹۹ واحكام القانون المالي التكميلي رقم ۲۵ – ۹۳ المؤرخ فى ۱۸بريل سنة ۱۹۳۵ (المواد ۱۰۹ الى ۱۱۶).

اللادة ٨٨: يتم منح المساكن في الابنية العائدة للدولة او التي تحوزها هذه الاخيرة لسبب ما باستثناء البيانات المصرح بشغورها وبتأميمها والموضوعة تحت حماية الدولة والمسيرة لحساب الغير او تابعة لاموال الحراسة القضائية او التصفية ، كما يلى:

ا ـ على صورة مجانية عند الضرورة القصوى للمصلحة وعند ما يكون المسكن ملاصقا للبناية المخصصة لتشغيل المصلحة العمومية .

تعنى جملة « الضرورة القصوى للمصلحة » لنزوم وجود الموظف بصورة مستمرة لابد منه في اماكن عمله .

٢ ـ ومع الاحتفاظ بالضريبة المحددة بـ ١٥ ٪ من المرتب الاجمالي المؤدى من الميزانية عندما يكون السكن ، دون ان تلازمه حتمية وجود الموظف ، مفيدا بعض الشيء لحسن سير المصلحة .

بيد أن مبلغ هذه الضريبة لايمكن أن يتجاوز في أي حال القيمة الكرائية الحقيقية للسكن كما هي معينة من أدارة املاك الدولة.

٣ ـ ومع الاحتفاظ بضريبة مساوية للقيمة الكرائية الحقيقية للسكن عند ما يكون منح السكن لا تلازمه اية منفعة خصوصية تتعلق بحسن سير المصلحة .

اللدة ٨٩: لا يسوغ منح امتياز في سكن لمصلحة موظفي الدولة المدنيين والعسكريين الا بموجب قرار صادر عن مدير املاك الدولة الاقليمي المختص.

اما المساكن الواقعة في الابنية العسكرية التابعة للثكنات والمعسكرات فانها لا تخضع لهذه الاحكام

اللدة . ٩٠ : لا يستتبع منح المسكن مجانية مؤونات المياه والفاز والنور والتدفئة .

اللدة ٩١: ان رخصة السكن قابلة دوما للسحب ان اقتضت حاجات المصلحة ذلك .

المادة ٩٢ : يحدد وزير الالية والتخطيط بقرار قائمة

الوظائف التابعة للسكن المجانى من جهة وللسكن التابع لاقتطاع السكن المجانى وذلك بناء على اقتراح اللجنة المركزية للمساكن المحدثة بقرار وزير التعمير والاسكان المؤرخ في ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

اللاة ٩٣: يتولى آمرو الصرف بطريقة الخصم من اجور المعنيين استيفاء الاقتطاع على المعدل المنصوص عليه فى قرار رخصة السكن الفردى .

المادة ٩٤: تطبق احكام المواد ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ من قانون الضرائب المباشرة المتعلقة بامتياز الخزينة وممارسته في شؤون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على العائدات والمنافع اللحقة الخاصة برخص السكن في بنايات املاك الدولة .

ينظم دور الامتياز المطبق على هذه العائدات والمنافع تلو الامتياز الخاص بنفقات الاستيفاء المستحقة للمؤسسات العومية الاستشفائية.

اللدة ٩٥: تدخل الاحكام المذكورة اعلاه حيز التنفيذ ابتداء من اول ينابر سنة ١٩٦٦ بالنسبة لرخص السكن الجديدة والجارية .

التحصـــيل تخفيض الضريبة

اللاة ٩٦: كل مكلف بالضريبة يسدد ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ وما عدا حالات الاستحقاق الفورى المذكور فى الدة ٣٥١ ، ٤ و ٥ و ٦ من قانون الضرائب ، تمام حصة مترتبة على عاتقه من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الملنة بالجداول ، يمكنه ان يستفيد من تخفيض يجرى حسابه وفقا للشروط التالية :

٣ ٪ من الجزء الواقع بين ١٥٠ دج و ١٠٠٠٠ دج

٢ ٪ من الجزء الذي يفوق الــ ١٠٠٠، دج ويقل عن
 ١٠٠٠، دج

` ۱ ٪ من الجزء الذي يفوق الـ ١٠٠ر١٠٠ دج ويقل عن ...ر..را دج

.هر. ٪ من الجـزء الذي يســاوي او يفــوق الـ ...ر...را دج .

تحدد بقرار من وزير المالية والتخطيط طرق تطبيق هذه السادة .

الفرامسات امتيساز الخزينسة

المادة ٩٧: تعفى الخزينة من تسبجيل التامين القانونى والتامين القضائي الذي يجرى على عقارات مدينها ، والمؤسس بموجب القانون لضمان تحصيل الغرامات الجزائية والنفقات القضائية والغرامات الادارية وغير ذلك من العقوبات المالية .

اللحة ٩٨: ان التأمين القانونى والتأمين القضائي يعتبران مسجلين ويرتب دورهما تلقائيا في تاريخ امر التوقيف او الحكم بالمقوبة او صدور اخطار بالقرار او صدور القرار بالفرامة .

اللاة ٩٩: تمارس حقوق الخزينة على عموم عقارات الله الله الله يد وجدت وتستمر في ذلك لحين وفاء دينها .

المادة ١٠٠: ان الامتياز الناتج عن هذه التأمينات يضمن المقوبات المحكوم بها حتى بعد افلاس المدين او التصفية القضائية بالنسبة لاعمال سابقة لهذه الاخيرة ودون حاجة لامر توقيف مسبق.

ان حقوق الخزينة تمتاز عندئذ على التأمين القانوني لمجموعة الدائنين .

المادة 101: وبالنسبة للغرامات او العقوبات المالية الياقية اللاداء في اول يناير سنة ١٩٦٦ ، فان التأمين القانوني والتأمين القضائي اللذين لم يجر تسجيلهما قبل هذا التاريخ يعتبران مسجلين فيه .

ويحظر على محافظ الرهون أجراء تسجيل التزام بمبلغ دون ان تقدم اليه شهادة صادرة عن قابض الضرائب المختلفة المختص تثبت ان مالك البناية الراهن غير مدين بفرامات وعقوبات مالية .

المادة ١٠٢ : تعتبر جميع الاحكام السابقة والمخالفة ملغاة .

المالية المحلية

تصفية حسابات التسيير الخاصة بجباة البلديات

المادة ١٠٣ : ان حسابات البلديات والمؤسسات العمومية التابعة لها، والتى تقل مواردها العادية عن ثلاثة ملايين دينار يجرى اقرارها من قبل مديري الضرائب المباشرة .

اللدة ١٠٤: تطبق ايضا هذه الاحكام التي تدخل حيز التنفيذ في اول يناير ١٩٦٦ على حسابات الدورات السابقة .

حق الاعيساد والافسراح

المادة ١٠٥: يؤسس لمصلحة ميزانيات البلديات في المناطق التي تنظم احتفالات الافراح العائلية مع الموسيقي رسم يكلف به الاشخاص المستفيدون من رخصة الشرطة المقررة لهذا الغرض.

المادة ١٠٦ : ان مبلغ هذا الرسم الذي يجرى تحقيقه بسند قبض صادر عن بلدية للجهة التي تؤديه ، يستوفى نقدا قبل البدء بالحفلة ويدفع لصندوق قابض الضرائب المختلفة المحلي .

وتحدد التعريفة كما يلي:

۲۵ دج فی البلدیات التی تضم اقل من ۱۰٫۰۰۰ نسمة ،۲۵ دج فی البلدیات الاخری .

المادة ١٠٧ : ان ناتج الرسم المذكور في المادة ١٠٦ يكون للموارد العامة الخاصة بالبلدية المعينة ويخصص لتفطية مختلف الاسعافات الممنوحة للمعوزين .

المادة ١٠٨ : ينشر هذا الامس في الجسريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقسراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

جدول الحسالة - أ - القبوضات والمحصولات والموارد المطبقة على ميزانية التسيير لعسسام ١٩٦٦ (الاجمسسسال)

البيسان ٠ دج	نوع القبوضات
٠٠٠. د ٠٠٠ د ١٦٥	الحساب رقم ٢٠١ ـ الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
٠٠٠ر٠٠٠ر٨٠	الحساب رقم ٢٠٢ ـ التسجيل ـ الطوابع ذات القيم المنقولة
٠٠٠ز٠٠٠ر٠٨	الحساب رقم ٢٠٣ ـ الضرائب لمختلفة المترتبة على الاعمال ٢٠٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٠٠ر٠٠٠ر٠٠	الحساب رقم ٢٠٤ _ محصول الضرائب المختلفة
14.0	الحساب رقم ٢٠٥ ـ محصول الجمارك
٠٠٠,٠٠٠	الحساب رقم ٢٠٦ _ محصول املاك الدولة
1	الحساب رقم ٢.٧ ــ موارد مختلفة للميزانية
٠٠٠ د د ٠٠٠ د ۲۰۰۰	الحساب رقم ٢٠٨ ـ مقبوضات نظامية
۰۰۰ر۰۰۰ر۰۸	الحساب رقم ٢٠٩ ـ مقبوضات غير اعتيادية او استثنائية
٠٠٠٠ر٠٠٠ر٠٢٥	الحساب رقم ٢١٠ ـ الاقتطاع على الموارد الناتجة من الضرائب البترولية
للبيـــان	ب _ محصول الالعاب والرهان التعاوني
٠٠٠٠٠٠ ٢٠٢٠ ٢٠٠٠	المجموع

جــدول الحــالة ـ ب ـ توزيع الاعتمادات المفتوحة لكل وزارة بعنوان ميزانية التسيير لعام ١٩٦٦

الاعتمادات المفتوحة لعام1977 بالدينار الجـزائري	الــوزارات
۲۵۷ره۳۳ر۱۱	رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية)
٠٠٠٠، ١٠٠٠	الدفساع الوطنيا
٠٠٠ر٠٠٠}	وزارة الدولة
773c807cA3	وزارة الشؤون الخارجية
٠٠٠ر٠٠٠٠ ٢٩٠	وزارة الداخلية
٠٠٠، ده٢٤ د ١٠٩	وزارة المالية والتخطيط
9776837679	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
٠٠٠٠٠٠	وزارة الانباء
٠٠٠ر٠٠٠٠٤}	وزارة إلعبدل
74	وزارة التربية الوطنية
٠٠٠٠	وزارة الصحة العمومية
٠٠٠٠ د٠٠٠ ۲۸۰	وزارة قدماء المجاهدين
۸۱۳۱۱ ۲۲۰ ۱۹	وزارة الصناعة والطاقة
٠٠٠٠٠	وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل
٠٠ د ٢٠ ت ٨٦	وزارة الاشغل القمومية
1.,,	وزارة التعمير والاسكان
٥٠٣٠، ٧٠٠٧	وزارة التجــارة
٠٠٠٠د	وزادة العمسل والشهون الاجتماعية
۰۰۰د۸	وزارة السياحة
٠٠٠٠ (٨)	وزارة الشبيبة والرياضة
٥٦٢ ١٠٠٠	وورو مصبیب و رویت وزارة الاو تسناف
18768860	التكاليف المشتركة
٠٠٠٠،٠٠٠ ٢٦٣	المجموع العـــام